

٤. في حالة وجود حقنة أو قارورة أو عبوة مادة مخدرة أو مؤثر عقلي مخلقة من الشركة الصانعة لم تفتح ولكنها فارغة أو ناقصة، فيعمل محضر بذلك على أن يتم إبلاغ الهيئة العامة للغذاء والدواء بذلك، وتحفظ المادة والعبوة في المنشأة مع المواد التالفة.

## ◆ المادة السابعة عشرة:

**إجراءات وضوابط التصرف في الأدوية المصادرية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية:**

١. إجراءات استلام وحفظ الأدوية المصادرية:

أ. يتم استلام الأدوية المصادرية من قبل لجنة التفتيش المشار إليها في الفقرة رقم (٣) من المادة (الثالثة والعشرون) من هذه الإجراءات والضوابط، بموجب محضر ضبط ويوقع من قبل مدير المنشأة (أو من ينوبه) ومسؤول العهدة في المنشأة أو الجهة المصادر منها، وأعضاء لجنة التفتيش، وفي حال كون الأدوية المصادرية موجودة لدى المنفذ الجمركي فإن مندوب الجمارك يوقع على المحضر ويعطى صورة منه.

ب. يحتفظ بأصل محضر الضبط لدى إدارة الجهة الضابطة بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة، وصورة لدى المنشأة المصادر منها.

ج. تسليم الأدوية المصادرية إلى أقرب مستودع للتمويل الطبي بوزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة المصادر منها هذه الأدوية، ويتم التسليم بموجب محضر تسليم موقع من قبل أعضاء لجنة التفتيش ومسؤول العهدة في المستودع ومدير المستودع أو من ينوبه، ويحفظ الأصل لدى الجهة التابعة لها لجنة التفتيش بالمنطقة أو المحافظة، وصورة لدى مسؤول العهدة بالمستودع.

- د. وفي حال عدم وجود مستوى دعوة للتمويل الطبي أو الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة، فتسلم الأدوية المصادرية إلى أقرب مستوى دعوة للتمويل الطبي بوزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة المجاورة.
- هـ. تنقل وتحفظ الأدوية المصادرية وفق ما ورد في المادتين (الثالثة عشرة) و(الناسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. إذا وجد المختص بوزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء، الذي له صفة الضبط الجنائي، أن الأدوية المصادرية ناتجة عن فعل جنائي فيعد محضر ضبط بالواقعة، وتبلغ إدارة مكافحة المخدرات والنيابة العامة بذلك.
3. تعامل الأدوية المصادرية وفق ما ورد في المادة (السادسة والثلاثين) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

## ◆ المادة الثامنة عشرة:

### إجراءات وضوابط استخدام التقنية الحديثة في التعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

- أ. يجب على الجهة الطالبة تقديم خطاب طلب الموافقة للهيئة العامة للغذاء والدواء على استخدام التقنية الحديثة، على أن يشتمل الطلب على الآتي:
1. سبب اختيار هذه التقنية.
  2. اسم هذه التقنية باللغتين العربية والإنجليزية.
  3. اسم وعنوان الشركة الصانعة.
  4. مميزات التقنية وكيفية عملها بالتفصيل باللغة العربية.
  5. إرفاق الكتالوجات والصور والمستندات الخاصة بهذه التقنية.